دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-191) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3684) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ،

الملخص:

يعترض المدعي على قرار بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، المبلغ له بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، وتضمن ما ملخصه: تأخره بافتتاح المحل لمدة (٨) أشهر وذلك لصعوبة استخراج ترخيص المجوهرات والمعادن الثمينة، وأن (٩٠٪) من نشاطه في الأحجار الكريمة والفضيات، وتأثر مبيعاته بسبب سوء موقع المحل، كما أنه تم إيقافه عن ممارسة النشاط من عام ١٤٣٦هـ ولمدة سنتين. وقامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك لحجم ونوع النشاط حيث أن لدى المدعي نشاط استيراد وبيع وشراء المعادن الثمينة حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لديها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به ، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وطلبت رفض الدعوى المقامة من المدعي؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، المدعي أو من يمثله نظاماً، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات

النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٦٨٤-٢٠١٩-Z) وتاريخ١٤٤١/٤٠/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م. وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٦٨٤-٢٠١٩-Z) وتاريخ١٤٤١/٤٠/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، تقدم/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، المبلغ له بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، وتضمن ما ملخصه: تأخره بافتتاح المحل لمدة (٨) أشهر وذلك لصعوبة استخراج ترخيص المجوهرات والمعادن الثمينة، وأن (٩٠٪) من نشاطه في الأحجار الكريمة والفضيات، وتأثر مبيعاته بسبب سوء موقع المحل، كما أنه تم إيقافه عن ممارسة النشاط من عام ١٤٣٦هـ ولمدة سنتين.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: «قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك لحجم ونوع النشاط حيث أن لدى المدعي نشاط استيراد وبيع وشراء المعادن الثمينة بسجل تجاري رقم (.....) صادر بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ وقامت بالربط عليه بالحد الأدنى لمحلات الذهب والفضة وذلك برأس مال (٣٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أرباح مبيعات (٦٠٠,٠٠٠x١٥٪) ليصبح الوعاء الزكوي (٣٩٠,٠٠٠) ريال، وتستند المدعى عليها بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وطلبت رفض الدعوى المقامة من المدعي.»

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ .....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه

عـن الحضـور رغـم صحـة تبلغـه بموعـد الجلسـة،من خـلال البوابـة الإلكترونيـة للأمانـة العامـة للجـان الضريبية،ممـا يعتبـر معـه بأنـه قـد أهـدر حقـه فـي الحضـور والمرافعـة، عليـه تـم رفـع القضيـة للمداولـة.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع علـى نظـام الـزكاة الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريـخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاتـه، وعلـى اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلـى نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي ذي الرقـم (م/١) بتاريـخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاتـه، وعلـى لائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتهـا، وعلـى البنـد (ثالثـاً) مـن الأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشـأن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

وحيـث لـم يحضـر المدعـي أو مـن يمثلـه فـي جلسـة نظـر النـزاع المنعقـدة فـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ ، الموافـق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م ، وحيـث تنـص الفقـرة (٢) مـن المـادة (العشـرين) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة، علـى أنـه: «إذا لـم تكـن الدعـوى مهيـأة للفصـل فيهـا فتشـطب الدائـرة الدعـوى، فـإذا انقضـت مـدة (ثلاثيـن) يومـاً مـن تاريـخ الشـطب ولـم يطلـب المدعـي السـير فيهـا بعـد شـطبها أو لـم يحضـر بعـد إعـادة السـير فيهـا فـي أي جلسـة أخـرى، فتعُـد الدعـوى كأن لـم تكـن...». وحيـث إن تقديـر صلاحيـة الدعـوى للفصـل فيهـا متـروك لسـلطة الدائـرة بنـاءً علـى المسـتندات والـردود المرفقـة فـي ملـف الدعـوى، وحيـث تخلـف عـن حضـور جلسـة نظـر النـزاع المنعقـدة فـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافـق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، المدعـي أو مـن يمثلـه نظامـاً، ولـم يبعـث بعـذر لتخلفـه عـن الحضـور رغـم صحـة تبلغـه بالموعـد مـن خـلال البوابـة الإلكترونيـة للأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة، ولـم يتقـدم بطلـب السـير فـي الدعـوى، ممـا تنتهـي معـه الدائـرة إلـى اعتبـار الدعـوى كأن لـم تكـن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.